شبكة الألوكة
www.alukah.net

المكتبة الأزهرية

مخطوطة

إنقاذ الهالكين

المؤلف

تقي الدين محمد بن بير علي البركوي الرومي الحنفي (البركوي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب ليخرج الناس
من الظلمات الى النور وجعله هدى وبشرى لاولى الباب
ليعلموا به بلاء يأ ولافتوراه والصلوة والسلام على حبيبه
الذي نهى امته عن الاكل بالقرآن والدين وامرهم ايعبدوه
وحده ويتلوا كتابه مخلصين له الدين وعلى اله الذين اقتدوا
بهداه وسنته واصحابه الذين امتثلوا بامره وشريعته
وبعد فهذه رسالة لابطال ماشاع في البلاد واشتهر فيما
بين العباد والعباد من اتخاذ القرآن العظيم والفرقان الكريم
تنزيل من رب العالمين لايمسه الا المطهرون مكسبا لجمع الدنيا
وسبيلا يشترون بآيات الله ثمنا قليلا يستبدلون الذين
هو خير فهم كنخاطب ليل لايفرقون بين نفع وضير فويل لهم
مما يقرؤن وويل لهم مما يكسبون فنعوذ بالله ثم نعوذ به

ان

اي تبديل

ادنى بالذي هو

١

اذ يبتلينا واياكم وبامثاله اعتصمنا به واليه فوضنا منه رجونا
وعليه توكلنا حسبنا الله ونعم الوكيل ولاحول ولاقوة الا بالله
العلي العظيم ويحصل هذا الغرض والغاية بمقدمة ومقصد وخاتمة
اما المقدمة ففي مايتوقف عليه المقصود وفيها اربع مقالات
الاولى في النية هي في اللغة مصدر نوى اي قصد وفي الشرع
زيد عليه كون المقصود التقرب الى الله تعالى وان يكون متصلا
بالعمل حقيقة او حكما فالنية لسبق فعل اللسان ولا
لاخطار بالبال وحديث النفس بل هي حالة للقلب باعثة
على العمل مثلا من جاع واحضر الطعام ليدفع جوعه ويقضي
شهوته ثم قال بلسانه اريد الاكل للتقوي على عبادة الله تعالى
واخطر معناه بباله فهذا ليس من النية اصلا وان اعتد به
الحنفي وان اردت زيادة تفصيل فطالع شرحنا للاربعين
تجد فوائد كثيرة المقالة الثانية في الرياء ومايتعلق به وفيها
ثلثة مباحث المبحث الاول في ذم الرياء وارادة الدنيا بعمل
الاخرة الايات قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها

اي الدنيء

صص ٥٩٦٥
عج ١٠٢٧٢٣
فقه حنفي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين
ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل
ما كانوا يعملون. قال الزمخشري يعني لم يكن لهم ثواب
لانهم لم يريدوا به ثواب الاخرة وانما اراد وا به الدنيا وقد
أوفي اليهم ما ارادوا وباطل ما كانوا يعملون اي كان عملهم
في نفسه باطلا لانه لم يعمل لوجه صحيح والعمل الباطل
لا ثواب له انتهى وقال الامام الرازي رح في التفسير الكبير
واعلم ان العقل يدل عليه قطعا وذلك لان من اتى بالاعمال
الصالحة لاجل طلب البقاء ولاجل الدنيا فذلك لاجل انه غلب
على قلبه حب الدنيا ولم يحصل في قلبه حب الاخرة اذ لو علم
حقيقة الاخرة وما فيها من السعادات لامتنع ان يأتي
بالخيرات لاجل الدنيا فثبت ان الآتي باعمال البر لاجل الدنيا
لابد وان يكون عظيم الرغبة في الدنيا عديم الطلب للآخرة
ومن كان كذلك فاذا مات فاته جميع منافع الدنيا وبقي
عاجزا عن وجدانها غير قادر على تحصيلها ومن احبت شيئا ثم

حيل بينه

لغير وجه الله تعالى فلا ثواب له في الآخرة وما واه جهنم ومن عمل
لوجه الله تعالى فعمله مقبول وقوله تعالى انما انا بشر مثلكم
يوحى الي انما الهكم اله واحد فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل
عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا قال القاضي
بان يرائيه او يطلب منه اجرا وقال الزمخشري والمراد
بالنهي عن الاشراك بالعبادة ان لا يرائي بعمله وان لا يبتغي
به الا وجه ربه خالصا لا يخلط به غيره وقيل نزلت في جندب
بن زهير قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعمل العمل
لله تعالى فاذا اطلع عليه سرني فقال صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى لا يقبل ما شورك فيه وروي انه عليه الصلوة
والسلام قال له لك اجران العلانية وذلك اذ قصد ان يقتدى
به انتهى وقوله تعالى حكاية عن قوم مدحهم انما نطعمكم لوجه الله
لا نريد منكم جزاء ولا شكورا قال اهل التفسير وذلك
ان الاحسان الى الغير تارة يكون لاجل الله تعالى لا يريد به غيره
هذا هو الاخلاص وتارة يكون لطلب المكافاة او لطلب الحمد

من الناس

من الناس وهذان القسمان مردودان لا يقبلهما الله تعالى
لان فيهما شركا ورياء فنفى ذلك عنهم بقولهم انما
نطعمكم الاية وقوله تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلوتهم
ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون الاخبار
وعن الضحاك بن قيس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك
فمن اشرك معي شريكا فهو لشريكي يا ايها الناس
اخلصوا اعمالكم فان الله تبارك وتعالى لا يقبل من الاعمال
الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم فانها للرحم
وليس لله منها شئ ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم
فانها لوجوهكم وليس لله فيها شئ رواه البزار والبيهقي
وعن ابي امامة رضي الله عنه قال جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا غزا يلتمس الاجر والذكر
ماله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شئ له فاعادها
ثلث مرات يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شئ له ثم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغى
به وجهه تعالى رواه ابو داود والنسائي باسناد جيد
وعن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال الدنيا ملعونة وملعون ما فيها الا ما ابتغي
به وجه الله تعالى رواه الطبراني وعن ابي بن كعب
رضي الله تعالى عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم بشر هذه الامة بالنضارة والدين والرفعة والتمكين
في الارض فمن عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة
من نصيب رواه احمد وابن حبان في صحيحه والحاكم
وقال صحيح الاسناد والبيهقي وفي رواية له قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بشر هذه الامة بالتيسير والسناء والرفعة
بالدين والتمكين في البلاد والنصر فمن عمل منهم عمل الآخرة
للدنيا فليس له في الآخرة من نصيب وعن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قال رجل يا رسول الله اني اقف المواقف
فاريد بها وجه الله تعالى واريد ان يرى موطني فلم يرد عليه

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت فمن كان يرجو لقاء
ربه فليعمل عملا صالحا الاية رواه الحاكم وقال صحيح
على شرطهما والبيهقي رح وروى عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تزين
بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها لعن في السموات
والارض رواه الطبراني في الاوسط وروي عن ابجاد رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب الدنيا
بعمل الاخرة طمس وجهه ومحي ذكره واثبت اسمه
في النار رواه الطبراني في الكبير وعن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج في آخر
الزمان رجال يختلون الدنيا بالدين يلبسون للناس جلود
الضأن من اللين السنتهم احلى من العسل وقلوبهم
قلوب الذئاب يقول الله عز وجل أبي يغترون ام علي يجترؤن
فبي حلفت لابعثن على اولئك منهم فتنة تدع الحليم
فيهم حيرانا رواه الترمذي وروي عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذوا بالله

من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال
واد في جهنم يتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة
قيل يا رسول الله من يدخله قال أعد للقراء المرائين
باعمالهم وان ابغض القراء الى الله تعالى الذين يزورون
الامراء رواه ابن ماجه وعن محمود بن لبيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرياء
يقول الله عز وجل اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين
كنتم تراؤن في الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم
جزاء رواه احمد باسناد جيد وابن ابي الدنيا والبيهقي
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك
فمن عمل لي عملا اشرك فيه غيري فانا بريء منه وهو
للذي اشرك رواه ابن القاسم بن مخيمرة ماجه وابن
حزيمة وزواه ابن ماجه ثقات وعن القاسم بن مخيمرة

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله عملا فيه جبة خردل
من رياء رواه ابن جرير الطبري مرسلا ورويد عن ابي
الدرداء رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله وسلم قال
ان الاتقياء على المعمل اشد من العمل وان الرجل ليعمل العمل
فيكتب له عمل صالح معمول به في السر يضعف اجره
سبعين ضعفا فلا يزال به الشيطان حتى يذكره للناس
ويعلنه فيكتب علانية ويمحى تضعيف اجره كله ثم لا يزال
الشيطان حتى يذكره للناس ثانية ويحب ان يذكر
به ويحمد عليه فيمحى من العلانية ويكتب رياء فليتق الله
امرئ صان دينه وان الرياء شرك رواه البيهقي وعن
انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يؤتى يوم القيمة بصحف مختمة فتنصب بين يدي الله تبارك
وتعالى فيقول تعالى القوا هذه واقبلوا هذه فيقول الملائكة
وعزتك ما رأينا الا خيرا فيقول الله عز وجل ان هذا كان
لغير وجهي واني لا اقبل الا ما ابتغي به وجهي رواه البيهقي

رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعلم علما لغير الله تعالى
وارادبه غير الله تعالى فليتبوأ مقعده من النار اخرجه
الترمذي وروى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله عليه وسلم من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله
تعالى لا يتعلمه الا ليصيب غرضا من الدنيا لم يجد عرف
الجنة يوم القيمة يعني ريحها اخرجه ابو داود رح
المبحث الثاني في حقيقة الرياء لغة وشرعا وما يتعلق
به اعلم ان الرياء بالمد في اللغة مصدر راآه على فاعله
اى اراه خلاف ما عليه وفي الشرع ارادة نفع الدنيا
بعمل الاخرة والمراد بنفع الدنيا الحظ العاجل اعني
قبل الموت سواء اراده من الله تعالى او من الناس قال
الله تعالى من كان يريد حرث الاخرة نزد له في حرثه ومن
كان يريد حرث الدنيا نؤته منها وماله في الاخرة من نصيب
فليس الاعتبار بلفظة الرياء واشتقاقها من الرؤية
وانما سميت هذه الارادة الفاده بهذا الاسم لانها
اكثر ما يقع من قبل الناس ورؤيتهم كذا قال
الامام حجة الاسلام في منهاج العابدين ويؤيده ان الرياء

وعن ابي علي رضي الله عنه رجل من بني كاهل قال خطبنا
ابو موسى الاشعري رضي الله عنه فقال يا ايها الناس
اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقام اليه
عبد الله بن حزن وقيس بن المضارب فقالا والله لتخرجن
مما قلت اولتأتين عمر رضي الله عنه ماذونا لنا او غير
مأذون فقال بل اخرج مما قلت خطبنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك
فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول
وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال
قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه و
نستغفرك لما لا نعلمه رواه احمد والطبراني ورواته الى ابي
علي محتج بهم في الصحيح وابو علي وثقه ابن حبان قال
الحافظ المنذري رح ولم ار احدا جرحه ورواه ابو يعلى
بنحوه من حديث حذيفة رضي الله عنه الا انه قال فيه يقول
كل يوم ثلث مرات وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال
رسول الله

ضد الاخلاص كما ان التكبر ضد التواضع والحسد
ضد النصيحه والاخلاص هو اراده نفع الآخرة بعلها
فقط وان شئت قلت ارادة التقرب الى الله تعالى بطاعته
دون شئ آخر قال الشيخ في رح في رسالته الاخلاص
افراد الحق في الطاعة بالقصد وهو ان يريد بطاعته
التقرب الى الله تعالى دون شئ آخر انتهى ولا ضير في
كونهما شاملين للرياء والاخلاص من الاخلاق
لا من الاعمال الجوارح فلا يكون من الفقه المصطلح
والفقهاء لم يتكفلوا ببيان جميع ما لزم العبد بل العلوم
التي هي فرض عين ثلثة علم التوحيد مقدار ما يعرف به ذات
الله تعالى وصفاته على ما يليق به تعالى وتصديق نبيه في جميع
ما جاء به من عند ربه وعلم الاخلاق مقدار ما يحصل به
تعظيم لله تعالى واخلاص عمل واصلاحه وعلم الفقه مقدار ما يتعين
عليه فعله او تركه والباحثون عن الاول هم المتكلمون وعن
الثاني المتصوفون وعن الثالث الفقهاء وان ابيت اطلاق
الرياء على ما لم يوجد فيه اراءة العمل لكن استأجر رجلا
على مال معلوم ليصلي ركعتين او يصوم يوما ويعطى

ثوابه

ثوابه له او لواحد من اقرانه فلا شبهة في الحاقه بالرياء
في الحكم الشرعي اذ مضرة الرياء وقبحه الا اخلاله
بالاخلاص وهو مشترك بينهما ويدل على هذا ما ذكرنا
من الايات والاخبار فمن اشتغل بشئ من الايات او الاذكار
والادعية لحفظ نفسه او لواحد من اصدقائه من
الافات الدنيوية او القهر العدو فان كان مراده
من الحفظ والقهر التفرغ للعبادة والتمكين من
تأييد مذهب اهل الحق والرد على اهل البدع ونشر العلم
وحض الناس على العبادة ونحو ذلك فهذه كلها ارادات
سديدة ونيات محمودة لا يدخل شئ منها في باب الرياء
اذ المقصود منها امر الاخرة قال الامام حجة الاسلام
رح في منهاج العابدين اعلم اني سئلت بعض مشايخنا
عما في عتاده او لايونا من قراءة سورة الواقعة في ايام
العسر ليسر المراد بذلك ان يدفع تعالى تلك الشدة عنهم
ويوسع عليهم شئ من الدنيا على ما جرت به العادة فكيف
يصح ارادة متاع الدنيا بعمل الآخرة فقال في جوابه
كلاما معناه ان المراد منه ان يذوقهم الله تعالى قناعة

او قوتا يكون لهم عدة على عبادة الله تعالى وقوة على درس
العلم وهذه من جملة اماة الخير دون الدنيا انتهى وان
كان مراده منها التلذذ والتنعم بالدنيا اوشرف النفس
والرياسة فهذا رياء محظور وكذا الدعاء لمن انعم
عليك من الناس وقراءة القرآن لروحه اوالروح ابويه
مثلا ان اردت به امتثال قوله تعالى هل جزاء الاحسان
الا الاحسان وقوله عليه الصلاة والسلام من لم يشكر
الناس لم يشكر الله تعالى فذلك محمود وان اردت استمالة
قلبه ليزيد انعامه وتتلذذ به فذلك رياء محظور
وقيس على هذا التصدق لدفع البلاء ونحوه فناط الفرط
هو النية والعزيمة فالله تعالى ينظر الى صوركم
واجسامكم وانما ينظر الى قلوبكم ونياتكم انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى المبحث الثالث في
حكم الرياء وما يلحق به الرياء حرام قطعي
بلا خلاف يستحق فاعله العذاب بالنار وتكاثرت في تأييده
في العمل بابطاله واحباط اجره والقول الفصل فان الرياء
ان وقع بعد العمل بان اظهره وحدث به ارادة نفع الدنيا

فهذا

فهذا مخوف وما رويناه عن ابي الدرداء رضي الله عنه ثانيا
في المبحث الاول يدل على انه محبط لكن قال الغزالي رح الا قيس
انه مثاب على عمله الذي قد مضى ومعاقب على مراءاته
بطاعة الله تعالى بعد الفراغ منه فلا يحبط الرياء الواقع
بعد انتهاء عمل اجره اذ لا احباط بالمعصية عند اهل السنة
لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وقوله تعالى لا يظلم
مثقال ذرة وان وقع في العمل ففيه تفصيل فذلك ان الرياء
قسمان رياء محض ورياء مختلط والاول يبطل العمل
بالكلية حتى يستحق ثوابا اصلا ويلزم اعادته ان كان
واجبا لانعدام النية سواء عقد العمل مع الرياء او ورد في
اثنائه ان كان عبادة لا يتجزى مثل الصلاة والصوم والحج
وان كان متجزيا كالقراءة والصدقة فالحالي وصله صحيح والمقارن
فاسد مثال الاول ان صلى الفرض لرؤية الناس او لقول ابيه
او سيده مثلا ان صليت فرضا اعطيتك درهما ولم يره
او لم يقولوا احد لم يصل ومثال الثاني ان صلى ركعتين فخطر
ملك من الملوك وهو يشتهي ان ينظر اليه ولولا الناس لقطع
الصلوة فاستتمها خوفا من مذمة الناس والثاني لا يخلو

اما ان يكون كل واحد منهما مستقلا (او رياء وحده) بالبعث على العمل ولا
يكون واحد منهما مستقلا وانما يحصل الانبعاث بمجموعهما
او يكون الرياء مستقلا دون نية التقرب او على العكس
والاول ترددفيه الغزالي رح لتعارض الادلة والذي عندي
كونه مسقطا للواجب لوجود النية والثاني
مبطل كالرياء المحض لعدم نية التقرب اذ معناها
كونها باعثة وجزء الباعث ليس بباعث والثالث
اولى بالابطال والرابع لايبطل لكن ينقص ثوابه واما
الاحاديث التي وقع فيها حكاية النبي صلى الله عليه وسلم
قول الله تعالى انا اغنى الشركاء من اشرك معي شريكا فهو لشريكي ونحوه
فقد قال الغزالي رح فيها ان الشركة المطلقة محمولة
على التساوي في العرف والشرع فيكون من القسم الثاني واما
ما وقع فيه لايقبل الله تعالى من الاعمال الا ما خلص ولا يقبل
الله عملا فيه حبة خردل من رياء ونحو فنجوز ان يكون عنها ان
عدم القبول لايستلزم عدم الجواز ولا عدم الثواب
اصلا وما قيل في الخلاصة ان الرياء لايقع في الفرائض
محمول على الرابع اذ الثلثة الاول قلما تقع للمؤمن في الفرائض

وعلى

وعلى تقدير وقوعها يخرجها عن الفريضة فلا يكون واقعا في
الفرائض ومع عدم وقوعه في الفرائض ان لا تخرجها عن
(او وجدان) الفريضة وعن كونها مسقطة للقضاء فلا ينافي نقص
اجرها والا فوقوع الرياء باقسامه الاربعة في الفرائض اي
فيما كان على صورة الفرائض معلوم بالضرورة قال الفقيه
ابو الليث رح في تنبيه الغافلين هذا على وجهين ان كان يؤدي
الفرائض رياء الناس ولم يكن رياء الناس لكان
لا يؤديها فهذا منافق تام وهو من الذين قال الله تعالى
فيهم ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار يعني في الهاوية
مع ال فرعون لانه لو كان توحيده صحيحا خالصا
لكان لا يمنعه عن اداء الفرائض وان كان يؤدي الفرائض
الا انه يؤديها عند الناس احسن واتم واذا لم ير احد
يؤديها ناقصة فله الثواب الناقص ولا ثواب لتلك الزيادة
وهو مسؤول عنها محاسب عليها انتهى المقالة الثالثة
في الفرق بين الصلة الشرعية والاجرة اعلم ان الفرق بينهما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ظاهر جدا لمن له ادنى دربة في الفقه يقول الفقهاء في مواضع
كثيرة هذه صلة وليست باجرة وتلك اجرة وليست بصلة
فيهما متقابلتان فالاجرة ما عين بازاء عمل من الاعمال وجعل
عوضا عنه وغرضا للعامل من عمله فالمعطى انما يعطي ليعمل العامل
والاجير انما يعمل ليأخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل
ثوابا في الاخرة وانما يستحق الاجرة في الدنيا ويحل له اذا روعيت
شرائط صحة الاجارة واما الصلة فهبة مبتدأة بسبب
اتصاف المعطى بعمل من اعمال البر او ليتصف به بان يستعين
بها في تحصيله كارزاق القضاة والمعلمين والمتعلمين والائمة
والمؤذنين من بيت مال المسلمين والاوقاف المشروطة لواحد
منها فمن اشتغل بعمل من هذه الاعمال للتقرب الى الله تعالى يحل له
ما اخذه من الصلة ويستحق الثواب من الله تعالى في الآخرة
وان اشتغل ليأخذها فالمأخذ حرام ولا يستحق ثوابا من الله
تعالى لانها يلزم ان تستلب اجرة والمفروض انها صلة ولان
استحقاق الصلة انما يكون بعمل البر والذي قضته منه نفع الدنيا

ليس من الاعمال البر فلا يوجد شرط الاستحقاق واكل
نعم قد يتعذر مثلا تعلم العلم لله تعالى وهو فقير فيمنع الا
شتغال بالمعاش عن التعلم فيطلب حجرة من مدرسة
لها وظيفة معينة لتكفي مؤنة معاشه ويتفرغ للتعلم
لله تعالى والله تعالى يعلم من قلبه انه يريد اخذ المال ليتعلم
ويستعين به فيه ولا يريد التعلم لاخذ المال فحل له المال
وان انعكس يحرم وقيس عليه نظائره ويدل على هذا التفصيل
ان المتقدمين من اصحابنا رح لم يجوزوا الاجارة على تعليم القرآن
والفقه وجوزوا اخذ الصلة من بيت مال المسلمين والوقف
المشروط له وافتى بعض المتأخرين بجواز الاجارة عد في
زماننا لظهور التواني في امر الدين فخشي الامتناء تضييع حفظ
القرآن والفقه فاضطررنا الى تجويز الاجارة المذكورة
اذ الضرورات تبيح المحظورات فنقول لو نصو الصلة فيما
يعمل الا جلها وحلت له لما لزم من الامتناع التضييع ولما
تحقق الضرورة في التجويز كما لم يلزم في الاجرة فلا يحتاج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى ان يفتى بجواز ما اجتمع المتقدمون من اصحابنا على
عدم جوازه فظهر ان لزوم التضييع والخروة لاجل
ان الزمان قد تغير ومال اكثر الطباع الى الدنيا وفترت
عن الاخرة فلا يوجد فى كل بلد من يعلم حسبة حتى يحل
له الصلة فلو امتنعنا عن الفتوى بجواز الاجارة يلزم
التضييع ولكن اذا علموا وصول المال بسبب التعليم رغبوا
بالرقى بساء فيه وازدحموا عليه فيوجد فى كل بلد عدد كثير من
المعلمين بل رشواء استشفعوا بالرقى بساء فى تقلد امر التعليم
فقلنا بجوازها للضرورة المقالة الرابعة فى تحرير
الدعوى وتعيينها من بين المتشابهات اعلم ان الكلام فى القراءة
على وجه مشروع فى نفسه مع قطع النظر عن النية
بان تكون بالالحن ولا تغن ولا سرد مصحف مع حديث صغير
او كبير ولا خلط هزل او فحش او غيبة او نحوها ولا ترك
ادب وتعظيم اذ القراءة بواحد من المنفيات حرام ومعصية
فكيف يجوز الاخذ او الاعطاء بمقابلة المعصية ولو تبعت

القراءة

القراءة فى زماننا لوجدت اكثرها متصفة بها او بعضها
ولا شبهة لاحد من الخواص والعوام ممن له ادنى معرفة
باصول الشرع وفروعه فى عدم جواز هذه القراءة
فلنسم القراءة التى جمعت الشروط السابقة بالصحيحة
والتى لم تجمع بالفاسدة فنقول الاعطاء للقراءة الصحيحة
او معها يحتمل وجوها وكذا الاخذ لها او معها اما وجوه الاول
فثلثة ان يقصد المعطى ان يكون ما اعطاه اجرة او ثمنا و
ان يكون صلة بشرط القراءة او بدونه لكن يلتمس من المعطى
القرأة باختياره بحيث لو لم يقراء لم يغضب ولم يقطع ما
اعطاه والاصار احد القسمين الاولين ثم القسم الاول
يحتمل وجهين احدهما ان يقصد كونه ثمنا للقراءة الماضية
بان يكون ثوابها له اولواحد من احبائه وثانيهما كونه
اجرة للاتية وهذا يحتمل وجوها احدها ان يأمر باعطاء
ثوابها له اولواحد من اصدقائه وثانيها ان يقصد كون ثوابها
للقارئ ويكون هو سبب العبادة وثالثها ان يقصد تدر

القاري معاني القرآن فيتعظ به ورابعها ان يقصد تكرار القراءة
حتى لا ينسى القارئ القرآن وخامسها ان يقصد استماع الحاضرين
بان يأمرهم ان يقرأ بالجهر بين جماعة وسادسها ان يقصد
استماع ارواح الاموات بان يأمرهم ان يقرئ عند القبر بالجهر
وسابعها ان يقصد الكل او البعض المركب والقسم الثاني يحتمل
هذه الثمانية لكن لابد ان يكون مقام الامر باعطاء الثواب
الا الثامن بالاختيار لئلا يكون اجرة والقسم الثالث ايضاً
يحتمل هذه الثمانية فالمجموع اربعة وعشرون واما وجوه
الثاني فوجوه الاول بعينها او نزيد عليها ان يقصد المعطى
صلة بلا شرط قراءة ولا التماس ولكن القارئ يقرأ من عند
نفسه ويعطى ثوابه للمعطى امتثالا لقوله عليه الصلوة
والسلام من اصطنع اليكم معروفا فجازوه فان
عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا ان قد شكرتم فان
الله شاكر يحب الشاكرين رواه الطبراني في الاوسط واما قصد
الرياء والسمعة من المعطى او القارئ فلا ينعدم من الاقسام

لظهور فساده فيضرب اربعة وعشرين في مثله يحصل
خمسمائة وستة وسبعون وبضم القسم الزايد يصير
سبعة وسبعين والذي اردنا ابطاله من هذه الجملة
ان يكون قصد المعطى كون المعطى اجرة للقراءة الا نية
ليكون ثوابها له او لواحد من احبائه وقصد رب من
قرأته اخذ المال بحيث لو لم يعط لم يقرأ وان التنظم
معاشه وتفرغ لها لان الشايع في زماننا هذا يقف رجل شيئ
ويكتب في واقفيته يعطى درهم او درهمان كل يوم لقراءة جزء
واحد من كتاب الله تعالى لروحي او لروح ابي وغيرهما ويجئ
عجوز عالما فتقول اعطيك خمسين درهما مثلا لتختم لي
او لروح فلان القرآن ختمة واحدة فيقرأ القاري
طمعا للمال ولو علم عدم اعطائه لم يقرأ ولو قرأ ولم
يعط يغضب عليه ويطلب منه بل ربما يجره الى باب القاضي
ويشتمه والفطن اذا تأمل فيما ذكرنا سابقا لا يخفى
عليه صور الجواز من صور عدمه فان بعضها جائز بلا شبهة
وبعضها جائز مع شبهة عدم الجواز وبعضها على العكس
وان الشايع في زماننا من صور عدم الجواز بل الحرام اشد قبحاً

من الجميع وسيستغني عما نذكره في المقصد ان شاء الله تعالى
ولكن نريد تعميم النفع وزيادة الايضاح وتوكيد الابطال لكون
الطباع مالوفة بجوازه بل يكون ذلك قربة عظيمة الاجر كثيرة الثواب
حتى نرى كثيرا من الفقراء يريدون في الكسب وينعبون
انفسهم فيحصلون دراهم ويقنعون بالعيش الخشن فيقوتون بها على قراءة الاجزاء ويظنون بسبب الجهل والحمق
ان قراءة القرآن بالاجرة عبادة تستوجب الثواب وان ذلك
الثواب يصل اليهم وان القارئ المسكين يظن ان
القراءة لاجل المال جائزة وان المأخوذ بمقابلتها حلال طيب
راجح على كثير من الحلال وانه مشغول بالعبادة فاذا كان
حال المعطي والقارئ هذا فيتعسر مفارقة المعتاد اذ قيل العبادة
طبيعة ثانية فلا بد من التوكيد والتكرير والله الميسر
لكل عسير فان قلت فمن اين تعلم ان ما شاع في زماننا هو الصورة
المذكورة لم لا يجوز ان يكون مراد الواقف والمعنى ان يكون
معطاه صلة ويقرأ القارئ حسبة لله تعالى ويعطى ثوابه
للمعطي قلت لا يجوز اما الاول فلان المعطي انما يعطي
ليقرأ له يأمره على مراده حتى يراقبه حتى يداوم على القراءة

وربما

وربما يسلط عليه نفاطا واذا ترك القراءة يوما يغضب
عليه ويقول تأكل الحرام وربما يمنع وظيفة ذلك اليوم
بل ربما يعزله وينصب مكانه آخر وربما يكسر القارئ
ويطلب منه القراءة بالقليل والقارئ يطلب الكثير
ويقول الطالب فلان العالم يقرأ بأقل من هذا حتى اضيا
على شيء معين فيجري بينهما مثل ما يجري بين المستأجر والنساء
او النجار والعبرة في امثاله للاغراض دون الالفاظ حتى
صارت الهبة بشرط العوض بيعا والكفالة بشرط
البراءة حوالة والحوالة بشرط البقاء كفالة وغير ذلك
وهل للاجرة معنى غير هذا وانما العلة ما يعطى للقراءة
لله تعالى فلا يتصور فيها الامر والنهي لاجل المعطي والمما
كسة والتراضي على شيء معين واما الثاني فلان
القارئ انما يقرأ لاخذ المال ولو لم يعطى لم يقرأ وان لم يمنع
مانع فهل يكون القراءة حسبة لله هكذا نعم يتصور
ما ذكرت في لاخوين لله تعالى يقرأ احدهما بالتماس الاخر
او بدونه فيعطي ثوابه لروح ابيه فيعطي المخر له ولا يأمره
ولا يماكسه مما نحن فيه فان قلت فبين لنا اجمالا الحال

ولو لم يعط لم يترك اخوه القراءة
وليس هذا كما

ما عدا الصورة المذكورة وأن نكن في صدده حتى يحيط علمنا
بجملته ونكون على بصيرة في هذا الامر فان الاستنباط مما
ذكر سابقا لا يقدر عليه كل احد قلت القراءة لاجل الدنيا
ما كان الباعث عليها حظا عاجلا لا يجوز وكذا الاخذ لها
والاعطاء عليها الا ان يريد المعطي صلة بدون شرط القراءة
باختياره فيجوز ان واما القراءة لله تعالى فطاعة وكذا الاعطاء
لها واما الاخذ عليها فان اراد المعطي صلة يجوز وان اراد
الاجرة فلا يجوز فتأمل ثم ان مدعانا ههنا ان الاجارة
على قراءة القرآن واعطاء الثواب للمعطي او لواحد من
احبائه لا يجوز في نفس الامر ولم يذهب اليه احد
من المجتهدين الذين سوغ لهم الاجتهاد ما لا يجوز الاجارة
على الصلوة والصوم بالاتفاق ولا تظنن ان الشافعي رح
يجوزه بناء على تجويز الاجارة على التعليم وامثاله فانه
باطل اما الاول فان الشافعي وكذا مالك رح لم يريا وصول
العبادات البدنية نيابة للميت فكيف يجوز ان الاجارة التي
هي تمليك المنفعة بعوض والمنفعة ههنا لا يقبل التمليك
واما ثانيا فلان التعليم وامثاله له منفعة غير الثواب وهو

حصول

حصول العلم للغير ونحوه وغرض المستأجر ذلك دون اعطاء الثواب
التعليم ونحوه فاذا اخذ الاجرة على التعليم لا يحصل له الثواب
ولكن يحصل العلم للغير وهو المراد وكذا المراد من الاذان اعلام
وقت الصلوة ولا ينافي اخذ الاجرة وان نافى حصول الثواب
وكذا اخذ الاجرة على الامامة لا ينافي صحة الاقتداء وحصول
ثواب الجماعة للمقتدين الا ترى انه يجوز الاقتداء بمن لم ينو
الامامة بل يجوز الاقتداء بمن نوى ان لا يصير اماما نعم بنينا في
حصول ثواب الامامة للامام كما بنينا فيه عدم النية فالفرق
ظاهر فالقياس فاسد واما ثالثا فلان الثواب منوط عن
النية عند الشافعي وجميع المجتهدين وفيما نحن فيه لم توجد
نية فلا يحصل ثواب فكيف يجوز الاجارة لاجل الثواب
ولا ثواب فلا منفعة فلا اجارة اذ هي تمليك المنفعة بعوض
واما رابعا فلان القراءة مثل الصلوة والصوم بلا فرق فقد
قال الفرالي رح في فاتحة العلوم بجواز اخذ الاجرة على التعليم
والامامة والتأذين واما اخذ الاجرة على الصلوة فحرام بلا اتفاق
فدل هذا على ان اخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز ايضا
بدلالة النص واما ائمتنا رح فلم يجوزوا الاجارة على الطاعة

ما عدا الصورة المذكورة وان نكن في صدده حتى يحيط علمنا
بجملته ونكون على بصيرة في هذا الامر فان الاستنباط مما
ذكر سابقا لا يقدر عليه كل احد قلت القراءة لاجل الدنيا
ما كان الباعث عليها حظا عاجلا لا يجوز وكذا الاخذ لها
والاعطاء عليها الا ان يريد المعطي صلة بدون شرط القراءة
باختياره فيحلان واما استئجاره الله تعالى فطاعة وكذا الاعطاء
عليها واما الاخذ عليها فان اراد المعطي صلة يجوز وان اراد
الاجرة فلا يجوز فتأمل نعم ان مدعانا ههنا ان الاجارة
على قراءة القرآن واعطاء الثواب للمعطي او لواحد من
احبائه لا يجوز في نفس الامر ولم يذهب اليه احد
من المجتهدين الذين سوغ لهم الاجتهاد ما لا يجوز الاجارة
على الصلوة والصوم بالاتفاق ولا تظنن ان الشافعي رح
يجوزه بناء على تجويز الاجارة على التعليم وامثاله فانه
باطل اما الاول فان الشافعي وكذا مالك رح لم يريا وصول
العبادات البدنية نية للميت فكيف يجوز ان الاجارة التي
هي تمليك المنفعة بعوض والمنفعة ههنا لا يقبل التمليك
واما ثانيا فلان التعليم وامثاله له منفعة غير الثواب وهو

حصول

حصول العلم للغير ونحوه وغرض المستأجر ذلك دون اعطاء الثواب
التعليم ونحوه فاذا لم يأخذ الاجرة على التعليم لا يحصل له الثواب
ولكن يحصل العلم للغير وهو المراد وكذا المراد من الاذان اعلام
وقت الصلوة ولا ينافي اخذ الاجرة وانتفائه في حصول الثواب
وكذا اخذ الاجرة على الامامة لا ينافي صحة الاقتداء وحصول
ثواب الجماعة للمقتدين الا ترى انه يجوز الاقتداء بمن لم ينو
الامامة بل يجوز الاقتداء بمن نوى ان لا يصير اماما نعم ينافي
حصول ثواب الامامة للامام كما ينافيه عدم النية فالفرق
ظاهر فالقياس فاسد واما ثالثا فلان الثواب منوط على
النية عند الشافعي وجميع المجتهدين وفيما نحن فيه لم توجد
نية فلا يحصل ثواب فكيف يجوز الاجارة لاجل الثواب
ولا ثواب فلا منفعة فلا اجارة اذ هي تمليك المنفعة بعوض
واما رابعا فلان القراءة مثل الصلوة والصوم بلا فرق فقد
قال القرالي رح في فاتحة العلوم بجواز اخذ الاجرة على التعليم
والامامة والتأذين واما اخذ الاجرة على الصلوة فحرام بلا اتفاق
فدل هذا على ان اخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يجوز ايضا
بدلالة النص واما ايمتنا رح فلم يجوزوا الاجارة على الطاعة

اصلا وبعض المتأخرين جوزوا في التعليم دون الامامة
والتأذين لما ذكرنا سابقا ولان الاول يمنع الاشتغال
بالكسب وانه منع العطاء من بيت المال فلو قلنا بعدم
الجواز يلزم تضييع حفظ القرآن ولا كذلك الآخرين
ثم بعض آخر ممن جاؤا بعدهم لما راوا تغير الزمان وانهم
لا يداومون على الامامة والتأذين حسبة بل يدافعون
قالوا لو قلنا بعدم الجواز يختل امر الجماعة وهي من شعائر الدين
فافتينا بجوازها ايضا لضرورة حفظ الدين مع وجود معنى
الاجارة فيهما وكذا في التعليم لما بينا سابقا ولا ضرورة في القراءة
واعطاء الثواب بالاجرة ولا يوجد معنى الاجارة فيه ايضا فكيف
يجوز اعلم ان بعض الجهلة المتزيين بزي العلماء في زماننا
زعموا ان فيها ضرورة ايضا فبعضهم يقول الضرورة
في جانب حفظ القرآن اذ تغير زماننا فلو لم نجوز لم يشتغل
احد بقراءة القرآن فيضيع حفظه ولان الآن لا يعلمون صبيانهم
القرآن اذ غرضهم من تعليم القرآن تحصيل المال عند
كبرهم بسبب القراءة فاذا لم يجوز اخذ المال على القراءة
امتنعوا عن التعليم وبعض آخر يقول الضرورة في جانب

القارئ حيث يضطرون لفقرهم على الاخذ الاجرة على القرآن
فهذان القولان ظاهر البطلان بيننا الفساد اذ هما بمكونهما
خرقا للاجماع بخلاف القول باطل بجواز التعليم والامامة والتأذين
بالاجرة اذ هو مختلف فيه في الصدر كذب محض وافتراء
صرف اما الدليل الاول للقول الاول فلانه لو صدق لدل على
جواز الاخذ على تعليم القرآن وعلى القراءة جهرا على اهله
اما القراءة بالاخفاء واعطاء الثواب بالاجرة فلا دلالة
عليه بل القراءة بالاخفاء واعطاء الثواب بالاجرة فلا دلالة
عليه بل القراءة بالاخفاء على النوام لمن لم يرسخ في القرآن
يقدره على الخطاء واللحن حتى تعسر تعليمه كما يشاهد
في قراءة الاجزاء في زماننا واما الدليل الثاني للقول الاول
فباطل جدا كيف وان تغير الزمان انما كان بغلبة
حب الدنيا والرياسة ومعلوم ان ناصيتها في يد الامراء
وهم محتاجون الى القراء والعلماء للامامة والخطابة
والفتوى وغيرها فيكثر الاشتغال بالقرآن والعلم لنيل الرياسة
والدنيا واما الثاني فالضرورة التي تبيح الحرام اذ يخاف
على نفسه الهلاك من الجوع لا ترى ان السؤال حرام على من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فوت يوم ولا يوجد قارئ على هذه الحالة وان وجد فلا كلام
فيه اذ يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير ومال الغير بلا اذن
وما جاز للضرورة لا يتعدّاها فاعلم ذلك ثم انا نذكر ان شاء الله
تعالى ادلّة كثيرة على مدّعانا وبعضها يشمل غير مدّعانا
ايضا من بعض الصورة السابقة فلا ضير فيه وبعضها
لا يفيد قطعا بل ظنّا ولا ضير فيه ايضا اذ غرضنا التقوية
والتأييد لا الاستقلال به والدّالة على ان الظنّ كاف في باب العمل
ولا يلزم اليقين والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
ولا حول ولا قوّة الّا بالله العلي العظيم المقصد
في اثبات المدّعى وفيه مسلكان المسلك الاول في اثبات
التحقيقي فان قلت الاثبات التحقيقي انما يكون للمجتهد
ولا مجتهد في زماننا قال في الخلاصة القاضي اذا قاس
مسئلة على مسئلة وحكم فظهر رواية ان الحق بخلافه
فالخصومة للمدّعى عليه يوم القيمة على القاضي وعلى المدّعي
لان القاضي ألزم بالاجتهاد فيما سبق لانّه ليس احد من اهل الاجتهاد
في زماننا والمدّعي ألزم باخذ المال انتهى قلت المسائل
المثبتة بالشرع قسمان نصيّة قطعيّة كالثابتة بحكم

الكتاب

الكتاب والسنّة والاجماع مثل وجوب الصلوة وحرمة الرّبا
ونحوها فلا تقليد فيها للمجتهد واجتهاديّة ظنّيّة ففيها
التقليد وما نحن بصدده من قبيل الاولى ولو سلم فالاثبات
التحقيقي يمكن لمن كان مطّلعا ماخذ الاحكام اهلا
للنظر متمرّنا من درجة التقليد المحض وهو الذي اجيز
له الفتوى حتّى قال الفقيه ابو الليث رح في البستان لا ينبغي
لاحد ان يفتي الّا ان يعرف اقاويل العلماء ويعلم من اين قالوا و
ويعلم معاملات الناس فان عرف اقاويل العلماء ولم يعرف
مذاهبهم فان سئل عن مسئلة يعلم انّ العلماء الذين
هو ينتحل مذهبهم قد اتّفقوا عليه فلا بأس عليه بان يقول
هذا جائز وهذا لا يجوز ويكون قوله على سبيل الحكاية
وان كانت مسئلة قد اختلفوا فيها فلا بأس ان يقول هذا جائز
في قول فلان ولا يجوز في قول فلان ولا يجوز له ان يختار
فيجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجّته وروى عن عصام
بن يوسف رح انّه قال كنت في مأتم فاجتمع فيها اربع

من اصحاب ابي حنيفة رح زفر بن الهذيل وابو يوسف
وعافية ابن يزيد وآخر فكلهم اجمعوا على انه لا يحل
لاحد ان يفتي بقولنا ما لم يعرف من اين قلنا وروى
ابراهيم بن يوسف عن ابي حنيفة رح انه قال لا يحل لاحد
ان يفتي بقولنا ما لم يعلم من اين قلنا انتهى ويمكن
ان ندعي الاجتهاد في هذه المسئلة بناء على ما هو الحق من تجزي
الاجتهاد وأن منعه قوم وكيف لا واصحاب ابي حنيفة رح
مثلا مجتهدون بلا خلاف مع انهم يقلدون ابا حنيفة
رح في كثير من المسائل ويجتهدون في بعضها امامع
القدرة على المخالفة كابي يوسف ومحمد رح واما فيما لا رواية
عنه على خلافه كظهير الدين وقاضيخان رح ونحوهما و
لذا لم يعدوا مذاهب مستقلة كما عد الشافعي ومالك
ونحوهما اذ لا تقليد لهم لاحد اصلا ويؤيد هذا ما ذكر
في مناقب ابي يوسف رح انه قال في مرض موته الهي
انت تعلم اني لم احكم في قضائي فيما علمته باجتهادي

الآبه وفيما لم اعلم جعلت ابا حنيفة رح بيني وبينك فاعف عني
وغفر لي برحمتك يا ارحم الراحمين واما ذكر في الخلاصة فمحمول
على المجتهد المطلق او القادر على مخالفته في البعض بدليل عليه
قوله فظهر رواية ان الحق بخلافه على انه لا دليل عليه ايضا الا
الاستقراء الناقص فهو لا يفيد كيف وقد ذهب بعض العلماء
على عدم جواز خلو الزمان عن المجتهد اذا تقرر هذا فنقول يدل
على مدعانا كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلوة والسلام
واجماع الامة رضي الله عنهم والقياس الصحيح اما الآية المنصوص
محمولة على ظواهرها ما لم يمنع مانع وان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه
لا لخصوص السبب وتقييده وان شريعة من قبلنا شريعة لنا
اذا قص الله تعالى ورسوله من غير نسخ وان النهي للتحريم وان
تأويل الراوي وتوجيهه الآية والحديث بدون الرفع الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يكون حجة على الغير وان ترتب الحكم على مشتق
يدل على ما منه الاشتقاق على ما ثبت في موضعها اما الكتاب
فمنه قوله تعالى ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا وقوله تعالى

ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون
به ثمنا قليلا اولئك الذين ما يأكلون في بطونهم
الا النار وجه الاستدلال ان المراد بالاشتراء الاستبدال
والاخذ وبآياتي ايات الكتاب وبالثمن القليل الدنيا بدليل
اطلاقه عليها في الكتاب والسنة والعرف هي الدنيا اقل
من القليل وعاشتها اذل من الذليل تصم بسحرها قوما
وتعمي قوما فهم يتحيرون بلا دليل وان الضمير في به لما انزل الله
لقربه وذكره صريحا فدل الايتان ان الاشتراء حرام و
انه والكتمان سببان لاكل النار فثبت حرمة اخذ الدنيا
بسبب القرآن قال الفقيه ابو الليث رح في تفسير هذه الآية
والاجل هذه الاية كره ابراهيم النخعي رح بيع المصحف فانظر
الى احتياطه فان المصحف عبارة عن الاوراق والنقوش
وليس شيء منهما من ايات الله تعالى ولكن لما كان النقوش دالا
على نظم القرآن وبيع المدلول حراما جعل بيع ما يشتمل على الدال
مكروها احتياطا وضم قوله تعالى من كان يريد الحيوة الدنيا

وزينتها الآية وقد سبق في المقدمة وجه الاستدلال ان المراد من
كان يريد بعمل الآخرة بقرينة السياق فان ارادة الدنيا بعمل الدنيا
جائز بلا خلاف فكيف يستحق به عذاب النار وقد دل عليه
ترتيب الحكم وقراءة القرآن من افضل اعمال الآخرة ومن قوله تعالى
قل لا اسئلكم عليه اجرا ان هو الا ذكر للعالمين وقوله تعالى وما اسئلهم
عليه من اجر ان هو الا ذكر للعالمين وجه الاستدلال ان الضمير في
للقرآن والحصر اضافي فالمعنى ما القرآن الا ذكر للعالمين
لا يتجاوز الى كونه مما يسئل عليه الاجر من الخلق ومنه قوله تعالى
من كان يريد العاجلة الآية اي يريد بعمل الآخرة وقد مر وجه
الاستدلال واما السنة فمنها قوله عليه الصلوة والسلام اقرؤا
القرآن ولا تأكلوا به ذكره صاحب الهداية في كتاب الاجارة
ومنها ما روى الترمذي رح عن عمران بن الحصين انه مر على قارئ
يقرأ ثم يسأل الناس فاسترجع عمران وقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من قرأ القرآن فليسأل الله تعالى به فانه
سيجيء اقوام يقرؤن القرآن يسألون بالناس وجه الاستدلال

ان الامر للوجوب وان قوله فانه سيجئ سيق للذم ولا ذم في
المباح ومنها ما رواه ابو داود رح عن عبادة ابن الصامت
وصححه الترمذي رح قال علمت ناسا من اهل الصفة الكتابة
والقرآن واهدى الي رجل منهم قوسا فقلت ليست بمال وارمي
بها في سبيل الله تعالى لآتين رسول الله عليه الصلوة والسلام
واسئله فاتيته عليه الصلوة والسلام فقلت يا رسول الله رجل
اهدى الي قوسا ممن كنت اعلمه الكتابة والقرآن وليست
بمال فارمي بها في سبيل الله فقال عليه الصلوة والسلام ان
كنت تحب ان تطوق طوقا من نار فاقبلها ومنها ما ذكر الشيخ
رح في تفسير قوله تعالى فان تولّيتم فما سالتكم من اجر ان اجري
الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين اي المستسلمين لامر الله
تعالى الذين لا ياخذون للوعظ والنصيحة وتعليم الدين اجرا فان
مقتضى الاسلام ذلك قال عليه السلام لا تاخذ والعلم والقرآن
ثمنا فيسبقكم الى الجنة انتهى ومنها ما ذكر
في المقدمة من قوله عليه السلام فمن عمل منهم عمل الآخرة

للدنيا

الدنيا فليس له في الآخرة من نصيب اقول فاذا لم يكن له
ثواب فكيف يصح هذه الاجارة التي هي في الحقيقة بيع الثواب
اذ ليس غرض المستاجر نفس القراءة ولا انتفاء القاري
به ولا انتفاء الغير بالسماع والتعلم بل غرضه تسليم
ثوابها له وبيع المعدوم باطل ولو سلم وجوده فليس
بمال لانه ليس بعين يجري فيه التنافس والابتذال ولو سلم
فليس بمقدور التسليم ولو سلم انه ليس ببيع فالاجارة تمليك
المنفعة بعوض والمنفعة ههنا هي الثواب لا نفس القراءة
بل هي مرادة لاجله حتى ان المستاجر اذا علم عدم حصول الثواب
لم يعطه حبة على مجرد القراءة فالمعقود عليه ليس الا
تسليم الثواب فاذا لم يسلم لا يستحق الاجر كمن استاجره
رجل ليذهب بطعامه الى فلان بالبصرة فذهب ووجده ميتا
فرده فلا اجر له وقوله عليه الصلوة والسلام من تزين بعمل
الآخرة وهو لا يريد بها ولا يطلبها لعن في السموات والارض
وقوله عليه الصلوة والسلام من طلب الدنيا بعمل الآخرة طمس
وجهه ومحي ذكره واثبت اسمه في النار وبالجملة كل ما ورد في
ذم الرياء من الآيات والاخبار يدل عليه لما ذكرنا في المقدمة

انه رياء او ملحق به فاما الاجماع فمن وجهين الاول
ان الامة اتفقوا على ان لا ثواب للعمل الا بالنية عليه الصلوة
والسلام انما الاعمال بالنيات ولكل مرء ما نوى وهو حديث
مشهور يجوز به الزيادة على الكتاب وقد مر ان النية ليست
عبارة عن القول او الاخطار بالبال حتى توجد اذا قال القارئ
انا اقرأ لله تعالى واعطى ثوابه لمعطى واخطر ببالة ثم قال
المعطى ايضا انا اعطى لله تعالى واخطر ببالة معناه بل هي الحالة
الباعثة على عمل المعبر عنها بالقصد والعزم ولم توجد فيما نحن
فيه على ما هو المفروض فلم يحصل ثواب فلا اجارة ولا بيع لما سبق
وجهه والثاني انهم اجمعوا على تحريم الرياء وقد عرفت
ان ما نحن فيه رياء او ملحق به فكيف يجوز اخذ الاجرة على
المعصية واما القياس فمن وجهين ايضا احدهما ان
القراءة مثل الصلوة والصوم في كونها عبادة بدنية محضة
فكما لا يجوز اخذ الاجرة عليهما لا يجوز عليها والثاني انها
بيع الثواب في الحقيقة كما مر فاشبه بيع ثواب الاعمال التي
عملها رجل في زمان الماضي فكما ان هذا باطل بلا خلاف فكذا
هذا تكملة مقنعة اعلم يا اخي وفقك الله تعالى واياانا انى

اذكرك اصلا اصيلا يكفيك في هذا الباب ان كان لك
عقل ودين وهو انا عرفنا الدين وحصول الثواب والعقاب
من الشارع اذ ليس العقل مستقلا فيه ولو جاز حصول الثواب
باستيجار الغير على القراءة لفعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم او حث عليه ولفعله الصحابة والتابعون رضي الله
عنهم الذين هم خير القرون بشهادة خير الانام ولم يرد
عن النبي عليه الصلوة والسلام ولا عن واحد من الصحابة و
التابعين رض فعله ولا حث عليه كيف وقد انكر مالك
والشافعي رح مع قرب عهدهما وصول الثواب العبادة
البدنية الخالصة الى الغير فيكون بدعة قال عليه السلام
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وقاله في الهداية
ويكره ان يتنفل بعد طلوع الفجر باكثر من ركعتين الفجر
لانه عليه السلام لم يزد عليهما مع حرصه على الصلوة
فانظر كيف جعل عدم فعله عليه الصلوة والسلام في باب
العبادة دليلا على الكراهة وقال صاحب مجمع البحرين وشرحه
ان رجلا يوم العيد في الجبانة اراد ان يصلي قبل صلوة العيد
فنهاه علي رضي الله عنه فقال الرجل اني اعلم ان الله تعالى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يعذب على الصلوة فقال علي رضي الله عنه واني اعلم ان الله تعالى
لا يثيب على فعله حتى يفعله رسول الله عليه الصلوة والسلام
او يحث عليه انتهى نكات اخر سمعتها حبيب الله تعالى
الدنيا جيفة وملعونة فهل يليق لامة ان يسبه محمد ﷺ
كلام الله تعالى الذي لا يمسه الا المطهرون بجيفة ملعونة
واي استخفاف يزيد اهذا وباي وجه ينظر الى وجه
رسول الله صلى الله وسلم يوم القيمة واي شيء يعطي
المستاجر اذا طلب الاجرة عنه يوم تبلى السرائر نعوذ
بالله تبارك وتعالى من شرور انفسنا ومن سيئات
اعمالنا المسلك الثاني في الانسان التقليد يكفي فيه ما هو
المذكور في عامة الكتب وهو لا يجوز الاجارة على الطاعات
وذكر في بعضها كالهداية ان بعض اصحابنا المتاخرين
استحسنوا الاستيجار على تعليم القران اليوم لانه ظهر
التواني في الامور الدينية ففي الامتناع تضييع حفظ
القران وعليه الفتوى وذكر في بعضها جوازه على الامامة
والتاذين وتعليم الفقه ايضا ولم يذكروا في واحد منها
الاستيجار على القراءة واعطاء الثواب فبقي داخلا تحت العام

وقال

وقال في الاختيار الذي صرح فيه جواز الاستيجار على
الامامة والتاذين ومجمع الفتاوى لو اوصى بان يطين
قبره او يجعل عليه قبة او يدفع شيئا الى من يقرأ عند قبره
القران فالوصية باطلة لان عمارة القبور لاحكام
مكروهة واخذ الشيء للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة
فانظر الى هذا كيف نفى الجواز عن مشابه الاجرة فكيف
عن الاجرة وانما قال كالاجرة لعدم تعين المقروء واليوم
ولم يجعل صلة اذ لا يتصور معناها ههنا كما ذكرنا في المقدمة
ولهذا قال بعضهم هذا اذا لم يعين القارئ اما اذا عينه
ينبغي ان يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه والله
تعالى اعلم ان تعيينه يدل على ان المعين صديقه او رجل
كريم شفيق يدعو ويترحم للاموات وانه يلتمس منه
باختياره ان يقرأ لله تعالى خالصا عند قبره بحكم
الصداقة او الكرم لا للتطوع الى ما اوصى اليه وانه صلة
منه يدفع اليه قرأ او لم يقرأ وقال في التاتارخانية نقلا
عن المحيط برهاني واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا
من ماله ليقرأ القران على قبره فهذه الوصية باطلة قال بعض

اذا كان القارئ معينا ينبغي ان يجوز وصية له على وجه الصلة
دون الاجرة والصحيح انه لا يجوز وان كان القارئ
معينا وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه
الوصية ولصلة القاري بقرأته لان هذا بمنزلة الاجرة
والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفاء
انتهى وقال في الخلاصة رجل اوصى لقارئ القرآن يقرأ عند
قبره بشيء فالوصية باطلة ونقل تاج الشريعة الهداية
ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ
ووجهه انعدام النية وهي مناط الثواب لما بينا وهذا
القدر كاف لعاقل متدين وبالله التوفيق خاتمة في
دفع ما يظن انه يدل على خلاف المدعى اعلم اولا ان الادلة
الشرعية اربعة فان وقع التعارض بينها فالحكم للاقوى
فيجب تاويل الاخرة كما يجب تاويل المتشابهات مثل قوله
تعالى يد الله فوق ايديهم لما ثبت الادلة القاطعة
فاننا وياطلب التوفيق بينهما ان امكن وان لم يمكن
تساقطا قطعا او صرنا الى ما دونهما من الادلة وان دليل
المقلد فتوى ثقة في عمله ودينه او نقل كتابه معتبر معتمد

عليه

عليه مشهور بين العلماء والثقات ولا يجوز له العمل بفتوى
كل اصولي لا بنقل كتاب قال ابو الليث رح في البستان و
لو ان رجلا سمع حديثا او سمع مسئلة فان لم يكن القائل
ثقة فلا يسعه ان يقبل منه الا ان يكن قولا يوافق الاصول
فيجوز العمل به ولا يقطع به العلم وكذلك لو وجد حديثا
مكتوبا او مسئلة فان كان موافقا للاصول جاز له ان يعمل
والا فلا انتهى والمراد بالاصول الادلة الاربعة والكتب
المعتبرة ولا يعرف موافقة الاكل متتبع ممارس للحديث
والفقه فاذا تقرر هذا فنقول تتبعنا الادلة الا بعة
والكتب المعتبرة فلم نجد ما يخالف مدعانا ولو ظاهرا
ومن وجه الاحاديث اخرجه البخاري رح عن ابن عباس
رضي الله عنه ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
مروا بماء فيهم لديغ او سليم فعرض لهم رجل من اهل الماء
فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق
رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء
بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك فقالوا اخذت على كتاب الله
اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله

كتبه جاق مدنيه

تعالى اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله انتهى فنقول في جواب ان الحنفية
نقل عنها ابن الجوزي جواز اخذ الاجرة على الرقية حيث قال
في شرح هذا الحديث خالف الحنفية الجمهور فنفوا جواز
اخذ الاجرة في التعليم واجازوه في الرقى قالوا الآن تعليم
القرآن عبادة والاجر عليه على الله تعالى وهو القياس في الرقية
الا انهم اجازوه فيها لهذا الخبر وحمل بعضهم الاجر
في هذا الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخه بالاحاديث
الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة على تعليم القرآن رواه
ابو داود وغيره فعلى هذه الرواية فلا اشكال
اصلا اذ نقدر في الحديث شريف محذوف بقرينة
بسبب الورود اى رقية كتاب الله فان قلت
فلم جاز هذا ولم يجز ما ادعيت بطلانه وما الفرق
بينهما قلت الفرق من وجهين الاول ورود الحديث
في الرقية فترك فيه القياس واجيز فيه استحسانا كما
ذكر ابن الجوزي ولم يرد فيما نحن فيه خبر ولا اثر
حتى نجوزه فبقي على القياس والثاني انه فيما نحن فيه المقصود

والمعقود

والمعقود عليه تسليم الثواب فاذا لم يحصل بانعدام النية
لم يجز وفي الرقى المقصود حصول الشفاء وقد جعل الله
تعالى في بعض الايات والادعية خاصية الشفاء للامراض
البدنية ولم يدل دليل على اشتراط النية ههنا كما
دل على اشتراطها في استحقاق الثواب على ان الرقية ليست
مجرد القراءة بل مركبة من اقوال وافعال مخصوصة مثل النفخ
والتفل ومسح اليد وغير ذلك فكم من شيء يجوز ضمنا وان لم يجز
قصدا فالفرق واضح ومنع المنور بشيء رجح من الحنفية جوازا
الاستيجار على الرقية ايضا واجاب عن الحديث الشريف
بان قال وقد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة في بعض
طرقه الفاظ تبين وجه الحديث فمن ذلك فاستضافوهم
اى ضيافة استدلوا
فلم يضيفوهم رواه مسلم في كتابه وفيه فاستضافوهم فابوا
ان يضيفوهم ورواه البخاري رح في كتابه عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه ايضا وفيه فصالحوهم على قطيع من
الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك القرية كانوا مسافرين
قد وجب على اهل الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة ابن عامر
رض قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فامرهم فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزل لتم بقوم
فامروا لكم ماينبغي للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف
الذي ينبغي لهم فاتيح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم
الذي منعوا ويدل على صحة هذا التاويل قول ابي سعيد فصالحوهم
على قطيع من الغنم وكان ابو سعيد رض في تلك السرية
ولم يكن الرقية علة لاستحقاقهم ذلك وانما كانت ذريعة
الى استخلاص حقهم وهذا المعنى وما يشاكله هو الصواب
في تاويل هذا الحديث للايخالف حديث عبادة بن الصامت
رح ثم ذكر ذلك الحديث على ما ذكر سابقا ثم قال فان قيل فاذا
ما وجه قوله عليه الصلوة والسلام في حديث ابن عباس رض ان احق ما
اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى قلنا اراد به اجر الاخرة كان
سؤالهم عن اخذ الاجرة عليه فعرض هو عليه الصلوة والسلام
بما هو الحقيق فيه والمطمئن وهذا النوع من الخطاب يسميه
اهل البلاغة التحويل للكلام ومن هذا الباب قوله عليه الصلوة
والسلام المصروع يملك نفسه عند الغضب وقوله عليه الصلوة
والسلام المجروب من حرب دينه ثم قال فان قيل فاذا تضمن
حديث شداد رجمه ابن الصلت عن عمه وهو من الحسان انه

مر بقوم فقالوا انك جئت من عند هذا الرجل بخير فارق لنا
هذا وانه برجل مجنون في القيود فرقاه بام القرآن ثلثة
ايام غدوة وعشية كلما ختمها بزاقه ثم تفل فكانما انشط
من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر فقال كل فلعمري لمن اكل برقية باطل لقد
اكلت برقية قلنا لم يذكر في الحديث انهم شارطوه على شيء
وانما كان الرجل متبرعا بالرقية فرقى فبعد ما مضى ايام كثيرة
واعافي المرقي اعطوه مائة شاة تكرمة له هذا وجه هذا
الحديث ليوافق حديث عبادة فانه حديث صحيح وهذا حديث
لايقاومه في الصحة انتهى على ان مدعانا عدم جواز بيع الشوب
والحديث الشريف لايدل على جوازه ولو دل لوجب صرفه
عن ظاهره لقوة ما ذكرنا ولو فرض المساواة تساقطا
فيراجع الى القياس وقد ذكرنا انه يدل على عدم الجواز
فان قلت قال في القنية نظم بني مدرسة ومعتبرة لنفسه
فيها ووقف عليها ضيعة وبين فيها ان ثلثة ارباعه للمتفقهة
وربعه الى من يقوم بكنس المعتبرة وفتح بابها واغلاقها و
الى من يقرأ عند قبره وقصى القاضي بصحة وقفه وجواز آخره

للفقراء يحل لمن يقرأ عند قبره اخذ هذا المرسوم ولمن يكتبه
وكذا اذا كان فيه جعل آخره للفقراء وسلمه الى المتولي وقضى
القاضي بصحته ونظائره في الوقف كثيرة والله اعلم والخصاف
حكم وقف ضيعة الى من يقرأ عند قبره لا يصح وكذا
الوصية حتى لا يصح الوقف فكيف وقف ضيعة على من يقرأ
عند قبره كل يوم وسلمها الى المتولي فقال هذا التعيين بط
انتهى ومثله وقع في الحاوي وجامع الفتاوي والفتاوي
الصوفية فما جوابكم عنها قلت ما عدا القنية ليست
من الكتب المعتبرة اصلا فلا يجوز العمل بما فيها الا اذا علم موافقتها
للاصول وقد عرفت مخالفة هذه المسئلة للاصول واما القنية
فهي وان كان نقل فوق تلك الكتب وقد نقل عنها بعض العلماء
في كتبهم لكنها مشهورة عند العلماء الثقات بضعف الرواية
وان صاحبها معتزلي فقايتها ان يعمل بما فيها اذا لم يعلم
مخالفتها للكتب المعتبرة واما مع المخالفة كما
ولو سلم فنقول بعد تسليم كون المجعول المقدر ليقرأ
القرآن اجرة لا يحتمل ان يكون اجرة اذ لم يبين قدر القرءة
من ختمة او اكثر في كل يوم او في اسبوع او شهر او سنة وطالبا

في صحة الاجارة من بيان هذه الاشياء والمراد والله اعلم ان
من يقرأ لله تعالى عند قبري من عند نفسه بلا امر احد
وتكليف بل بسبب اني وضعت عنده مصحفا صحيحا او انه
موضع خال نظيف او غير ذلك يدفع اليه شيء معين بطريق
الصلة لا يرى انه لم يأمره بالقراءة واعطاه الثواب كما
هو الشايع في زماننا وغرضه والله تعالى اعلم ان يستمع القرآن
ويستأنس به ويتلذذ ان هذه الاشياء متصور من الميت
كما ذكر في الفتاوي واما من لم يجوزه فنظرا الى مشابهته
للاجرة فاحتاط ومنع كما نقلنا من الاختيار سابقا ويسلم
كونه اجرة فيحمل على كونه اجرة لمجرد مجيئه ذلك المكان دون
القراءة وذلك بان يقال للرجل ان يقرأ في بيته او في المسجد
اثبت هذه القبة فاقرأ فيها ما تقرأ نعطيك كذا درهما
قال الامام الغزالي رحمه الله في فاتحة العلوم لا ينبغي ان يظن من اقام
الصلوة التراويح يأخذ الاجرة على الصلوة وان الصلوة لغير الله
جائز بهذا الدليل فذلك حرام بالاتفاق ولكن اتعابه نفسه
في حضور موضع معين وقيامه في وقت معين ليصلي بالناس
غير جائز ليس من نفس العبادة وانما الاجرة في مقابلة ذلك التعب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وغرض الواقف من هذا ما سبق من الاستماع والاستيناس
ويدل عليه ايضاً عدم امره بالقراءة واعطاء الثواب ولا يمكن
الحمل على هذا فيما شاع في زماننا امامي بالربعين فيه مكان
قط واما فيما عين كعند القبر فلان فيه الامر بالقراءة
واعطاء الثواب للآمر وتعيين المقبرة وتقييده بكل يوم
فراده معلوم قطعا انه يستأجره للقراءة ليصل
ثواب القبر للروح والله المعقود عليه فكيف يحمل على غيره
ولو سلم كونه اجرة على نفس القراءة فلا يضر متعانا ايضاً
اذ ليس في بيع الثواب المنوط بالنية المعدومة فيما نحن
فيه بل غرضه الاستماع والتلذذ وكونه سبباً لقراءة القرآن
وهذا في القبر دون ما شاع في زماننا ولا يلزم حصول النية والثواب
فيحصل ان يجوز بعض الناس والله تعالى اعلم تنبيه اعلم ان
الشايع في زماننا وقف الدراهم والدنانير للقراءة لروحه او
لروح غيره واستغلالها بان يدفع القيم دراهم معينة
قرضاً ويبيع بثوابه مثلها بثمن مجهول ثم يأمر المستقرض بان يهبه
رجلاً ويأمر ذلك الرجل بالهبة لنفسه وفي ادبع خبايث الاول
وقف الدراهم والدنانير فانه لا يجوز الانتفاع بها مع بقاء عينها

عنه والله لم يرو عنه الا جواز الوقف دون لزومه ووجوبه
فلا يلزم بحكم القاضي بلزومه فيلزم زكاتها وتنتقل الى
ورثته بعد موته ولا يفعل شيء من ذلك وهو باطل على الواقف
والثانية الاستبدال بالعينة التي ذمها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصرح بكراتها صاحب الهداية
والكافي والزيلعي واكمل الدين وغيرهم حتى قالوا اياكم
والعينة فانها العينة والثالثة جهلهم بالصوف الذي
ذكرت في الفتاوى لجوزه وان كان بكراهة ودخو
لهم في قوله عليه الصلاة والسلام كل قرض جر نفعا
فهو ربا وكون الربح للقيم دون الواقف والرابعة
كونهم سبباً للاكل بالدين وابتذال القرآن
العظيم فنعوذ بالله من اقوال الهوى وافعال
واوضاعهم تمت
الكتاب بعون الله الملك
الوهاب
والله اعلم
١١٩٥

شبكة الألوكة
www.alukah.net